وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية

كراس الشروط المتعلق بالاتفاقية الخاصة

بمهمة مراقبة حسابات المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية

للفترة 2019-2020-2021

فيفري 2019

REPUBLIQUE TUNISIENNE
MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES PETITES ET MOYENNES ENTREPRISES
INNORPI
BDC

الـفـهـــــرس

العنوان الأول : شروط طلب العروض

الفصل 1 : موضوع طلب العروض

الفصل2 : شروط المشاركة

الفصل3 : طريقة تقديم العروض

الفصل4 : الوثائق المكونة للعرض

الفصل5 : العروض المقدمة من قبل مكتبين للخبرة أو أكثر

الفصل6 : فتح الظروف

الفصل7 : فرز العروض

الفصل8 : منهجية فرز العروض

8-1 المقاييس الخاصة بالعرض الفني

8-1-1 تركيبة الفريق المتدخل

8-1-2 المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين

8-1-3 المدة الزمنية الجملية المعدلة

8-1-4 نسبة التأطير

8-1-5 تنظيم المكتب

8-1-6 خبرة المكتب

العنوان الثاني : البنود التعاقدية

الفصل 1 : موضوع المهمة

الفصل 2 : الوثائق المكونة لاتفاقية المراقبة

لفصل 3 : تركيبة الفريق المتدخل

الفصل 4: الالتزامات الموضوعة على كاهل مراقب الحسابات

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المؤسسة أو المنشأة

الفصل 6: الوثائق الموضوعة على ذمة مراقب الحسابات

الفصل 7 : التشريع و التراتيب المنطبقة على اتفاقية المراقبة

الفصل 8 : اللغة المستعملة

الفصل 9 : مرتبات صاحب المهمة و طريقة إسنادها

REPUBLIQUE TUNISIENNE
MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES PETITES ET MOYENNES ENTREPRISES
INNORPI
BOC

الفصل10 : فسخ اتفاقية المراقبة

الفصل11 : معاليم التسجيل و الطابع الجبائي

الفصل12 : صحة اتفاقية المراقبة

الملاحق

REPUBLIQUE TUNISIENNE
MINISTERE DE L'INDUSTRIE DES PETITES ET MOYENNES ENTREPRISES
INNORPI
BOC

العنوان الأول :

شروط طلب العروض

تقديم المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية :

أحدث المعهد الوطني للمواصفات و الملكية الصناعية بمقتضى القانون عدد 66 لسنة 1982 مؤرخ في 06 أوت 1982 المتعلق بالتقييس و الجودة كما تم تنقيحه بالقانون عدد عدد 38 المؤرخ في 30 جوان 2009 و المتعلق بالنظام الوطني للتقييس.

و يقوم المعهد بتنفيذ سياسة الدولة في مجال التقييس و الإشهاد بالمطابقة للمواصفات التونسية و مجال الملكية الصناعية و لهذا الغرض يكلف المعهد خاصة بالمهام التالية :

- تجميع وتنسيق كل الأعمال والدراسات والبحوث المتعلقة بالتقييس و الإشهاد بالمطابقة والملكية الصناعية؛
- تطبيق التوجهات العامة للنظام الوطني للتقييس وتسييره بالتنسيق مع الأطراف المعنية وفق قواعد المنظمات الدولية للتقييس واتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة المصادق عليها في مجال الحواجز الفنية للتجارة،
- القيام بدور النقطة الوطنية للإعلام حول الحواجز الفنية للتجارة في المجالات الراجعة له بالنظر وتأمين اليقظة في مجال التقييس وإعلام جميع الأطراف المعنية حول المواصفات والوثائق الفنية ذات العلاقة بالتقييس،
- النهوض بتطبيق المواصفات والوثائق الفنية ذات العلاقة بالتقييس،
- القيام بكافة الأعمال المتعلقة بالتحسيس والتكوين والإعلام في مجالات التقييس و الإشهاد بالمطابقة والجودة والملكية الصناعية،
- بعث العلامات الوطنية للمطابقة للمواصفات التونسية بالنسبة للمنتجات والخدمات والأشخاص وأنظمة التصرف،
- الإشهاد بمطابقة أنظمة التصرف والخدمات و الأشخاص،
- الإشهاد بمطابقة المنتجات ومنح حق استعمال العلامات الوطنية للمطابقة للمواصفات في مختلف المجالات،
- التصرف في العلامات المميزة للجودة و إسناد حق استعمالها،
- العمل على إبرام اتفاقيات اعتراف متبادل مع الهياكل النظيرة في المجالات الراجعة له بالنظر،
- تقديم المساعدة الفنية وخدمات التكوين أو أي نشاط يدخل في مجالات اختصاصه في إطار تطبيق المواصفات والتراتيب الفنية الوطنية المتعلقة بالمنتجات والخدمات و الأشخاص،
- قبول و فحص و نشر المطالب المتعلقة بعناصر الملكية الصناعية وبصفة عامة التكفل بجميع الأعمال المناطة بعهدته بصفته الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بمقتضى القوانين الجاري بها العمل في هذا المجال،
- تمثيل البلاد التونسية لدى الهيئات الدولية والإقليمية والهياكل الأجنبية المماثلة فيما يتعلق بالتقييس والإشهاد بالمطابقة والملكية الصناعية والعمل على تدعيم المشاركة التونسية في الأنشطة الدولية والإقليمية للتقييس وفق الأولويات الوطنية.

REPUBLIQUE TUNISIENNE
MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES PETITES ET MOYENNES ENTREPRISES
INNORPI
BOC

- * الاسم : **المعهد الوطني للمواصفات و الملكية الصناعية**
- * الشكل القانوني :**مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية**
- * الصنف :أ
- * المقر الاجتماعي : **نهج المؤازرة عدد 8 عبر ألانسافاري- حي الخضراء**
- النشاط :**التقييس والإشهاد بالمطابقة و الملكية الصناعية**
- *رأس المال(أو أموال مخصصة)**12.770.242 دينار**
- * المداخيل (*)**8.532.793 دينار**
- *المجموع الخام للموازنة (*)**21.814.297 دينار**
- *عدد الأعوان القارين (*)**142 عونا**

مراقب الحسابات للثلاث فترات النيابية السابقة (*) :

- مكتب "كبيف " لصاحبه السيد محمد الجديدي CAPIF :2018-2016
- مكتب آميكونسولتينق للسيد عبد المجيد الدويري AMI :2015 -2013
- مكتب اتحاد المراجعة التونسي للسيد عبد اللطيف عباس UAT :2012-2010

*** قائمة اسمية في أعضاء مجلس المؤسسة و الإدارة العامة:**

الإسم واللقب	المنشأة أو المؤسسة أو الوزارة أو الهيكل الممثل
السيد رياض السوسي	المدير العام للمعهد الوطني للمواصفات و الملكية الصناعية
السيد شهر الدين غزالة	رئاسة الحكومة
السيدة فائزة مزيان	وزارة المالية
السيد محسن الميساوي	وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
السيد حسام الدين التويتي	وزارة التجارة
السيد الياس العاصمي	وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي
السيدسليم بن تركية	وزارة الصحة
نور الدين سليم	وزارة التجهيز
السيد حسن الشورابي	وزارة الفلاحةوالموارد المائية والصيد البحري
السيد منجي النعيمي	وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
السيد بشير بو جدي	الاتحاد التونسي للصناعة و التجارة والصناعات التقليدية
السيد منور الصغير	الاتحاد التونسي للفلاحة و الصيد البحري
السيد نجيب الخلفاوي	منظمة الدفاع عن المستهلك

(*) آخر سنة محاسبية مصادق عليها : 2017

REPUBLIQUE TUNISIENNE * MINISTERE DE L'INDUSTRIE DES PETITES ET MOYENNES ENTREPRISES * INNORPI BOC

العنوان الأول: شروط طلب العروض

الفصل1 : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في :

***إنجاز مهمة مراقبة حسابات المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية للسنوات 2019 -2020 و2021**

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة للخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية عند تاريخ آخر أجل لقبول العروض و الذين لا يوجدون في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها **بالتشاريع الجاري بها العمل** و خاصة بالفصل **23** من القانون عدد **108** لسنة **1988** المؤرخ في **18** أوت **1988** المتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين و الفصل **262** من مجلة الشركات التجارية.
و لا تجوز مشاركة الخبراء المحاسبين :

* الذين تعرضوا للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثة لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية ما لم يتم الغاؤه من قبل المحاكم المختصة و ذلك خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.

* الذين هم بصدد إنجاز مهمات خصوصية تتعلق بالمراقبة و التنظيم و المساعدة المحاسبية أو الاستشارية بالمؤسسة أو المنشأةالعمومية المعنية.

الفصل 3 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة. ويتضمن الظرف العرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة للعرض و كراس الشروط كما هو مبين بالفصل **4** من هذا الكراس. ويكون هذا الظرف مغلقا ومختوما و يكتب عليه عبارة:

"لا يفتح طلب عروض عدد 2019/01 متعلّق بتعيين مراقب حسابات المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية لسنوات 2019-2020 و 2021"

ترسل الظروف عن طريق البريد و مضمونة الوصول أو عن طريق البريد السريع أو يودع مباشرة بمكتب الضبط المركزيمقابل وصل في الغرضخلال أوقات العمل إلى المكان وفي التاريخ المحددين بنص إعلان طلب العروض.

يقصى كل عرض مخالف لشروط طلب العروض. كما يقصى :

- كل عرض ورد بعد لآجال (يعتمد ختم مكتب الضبط المركزي لتحديد تاريخ الوصول).
- كل عرض لم يكن مغلقا ومختوما.

REPUBLIQUE TUNISIENNE
MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES PETITES ET MOYENNES ENTREPRISES
INNORPI
BOC

- كل عرض تضّمن تغييرات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط.
- كل عرض لم يحتوي على توزيع المّدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين أو يحتوي على مدة زمنية تساوي صفر بالنسية لمتدخل أو عدة متدخلين في المهمة طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد **12**
- كل عرض لم يكن فيه الخبير المحاسب الممضي لتقارير مراجع الحسابات ضمن الفريق المتدخل أو اقترح مدة زمنية تساوي صفر ضمن الملحق عدد 12.(*)
- كل عرض مقدم من قبل تجمع مكتبين أو اكثر لا يحتوي ضمن الفريق المتدخل كل الخبراء المحاسبين الممضين لإتفاقية التجمع أو اقترح أحدهم مدة زمنية تساوي صفر ضمن الملحق عدد 12.
- كل عرض يحتوي على متدخلين لا تتوفر فيهم الشروط الدنيا لتصنيف المتدخلين الواردة ضمن كراس الشروط.
- كل عرض يتضمن متدخل صنف 1 ينتمي لأكثر من هيكلة قارة ضمن نفس طلب العروض.
- كل عرض يحتوي التزام جماعي طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 7لا يكون معرفا بالإمضاء بالنسبةلكامل الفريق المتدخل لانجاز المهمة أو يكون تاريخ الإمضاء المعرف بيه من قبل أي متدخل قبل تاريخ صدور طلب العروض.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثائق التعهد طبقا للأمثلة المضمنة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المذكورة.

ويعد المشارك العرض مصحوبا بالوثائق المطلوبة للعرض ويؤشر على جميع صفحات العرض بالحبر و تختم الصفحة الأخيرة و تمضى من قبله.

(*) يجب أن يكون المشارك هو الممضي لطلب العروض والممضي لتقارير المراجعة.

الفصل 4 : الوثائق المكونة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد و المؤيدات المصاحبة لها على ما يلي :

1-**الوثائق الإدارية**:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
كراس الشروط		تأشير المشارك(الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات)على كل صفحة و إمضاؤه وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
شهادة الجباية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من شهادة في الوضعية الجبائية صالحة إلى آخر أجل لقبول العروض	إمضاء المدير العام للأداءات أو الشخص المفوض له و ختمه مع بيان التاريخ.

REPUBLIQUE TUNISIENNE
MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES PETITES ET MOYENNES ENTREPRISES
INNORPI
BOC

شهادة في الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة	
تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه ليس في حالة إفلاس أو تسوية قضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل. يجب أن يرفق المشارك الذي يوجد في حالة تسوية رضائية عرضه بتصريح في الغرض للإعلام.	نسخة من الأنموذج المدرج بالملحق عدد **1** مع إدراج البيانات حسب هذا الملحق.	إمضاء المشارك(الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
تصريح علي الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين و مراحل إنجاز مهمة المراقبة	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد **2**	إمضاء المشارك(الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
تصريح علي الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عونا عموميا لدى نفس المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية بالتعيين، أو مضت عن انقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد **3**	إمضاء المشارك(الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف لصاحب العرض بأنه و الفريق المتدخل المقترح لا يوجدون في إحدى الحالات المذكورة بالفصل الثاني من كراس الشروط.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد **4**	إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف يقدمه صاحب العرض للمشاركة في طلب العروض و يبين فيه أنه الشخص سيتولى إمضاء العرض و التقارير و أنه ممثل مكتب الخبرة.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد **5**	إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات)و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
2-<u>الوثائق الفنية</u>: - قائمة اسمية في الأعوان		

REPUBLIQUE TUNISIENNE * MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES PETITES ET MOYENNES ENTREPRISES *
INNORPI
BOC

القارين للمكتب.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عـدد 6	إمضاء المشارك(الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيـان التاريخ.
التزام جماعي لكافة الفريق المتدخل بإنجاز المهمة.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عـدد 7الذي يتضمن وجوبا اسم المؤسسة أو المنشأة والمدة النيابية.	إمضاء المشارك(الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات)وختمه في آخر الوثيقة مع بيـان التاريخ. التعريف بإمضاء كل عضو من الفريق المتدخل المقترح لإنجاز المهمة على أن يكون تاريخ الإمضاء بعد صدور طلب العروض وفقا للأنموذج المصاحب. ويعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط سببا لإقصاء العرض.
قائمة المؤسسات أو المنشآت العمومية و شركات القطاع الخاص التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1 أعمال المراجعة أو المراقبة مصحوبة بالمؤيدات.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عـدد 8	* إمضاء المشارك(الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. *تحتسب الخبرة للمتدخلين صنف 1. * يتعين لإثبات الخبرة في القطاع العام (المؤسسات أو المنشآت العمومية) أو الخاص تقديم: - نسخة من الإعلانات القانونية و الشرعية و العدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. - نسخة من مضمون من السجل التجاري شريطة التنصيص صلبه على الفترة النيابية المعنية بالتعيين. - نسخة مطابقة للأصل من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس الهيئة التي تم خلالها النظر في تعيين مراقب (ي) الحسابات. - نسخة مطابقة للأصل من اتفاقية مراقبة أو مراجعة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة و مراقب (ي) الحسابات. ولا يمكن اعتماد الوثائق التي لم يتم تسجيلها بالقباضة المالية والتي لا تنص على الفترة النيابية. لا يتم إحتساب كل مهمة مراقبة أو مراجعة القانونية لمؤسسة أو منشأة عمومية أو شركة خاصة لا تكون مدعومة بالمؤيدات المذكورة أعلاه ضمن العدد المسندة

REPUBLIQUE TUNISIENNE * MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES PETITES ET MOYENNES ENTREPRISES *
INNORPI
BOC

		لمقاييس الخبرة.
قائمة المؤسسات أو المنشآت العمومية التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1 أعمال المراجعة أو المراقبة مصحوبة بالمؤيدات.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عـدد **9**	***إمضاء الخبراء المحاسبين أصحاب المهمات المعنية وختمه.** *يشترط لإثبات المهمات القانونية و المراجعةللمؤسسات أو المنشآت العمومية التي شارك فيها المتدخلين من الخبراء المحاسبين (صنف 1) ضمن طلب العروض كمتخلين صنف 1 كامل المدة النيابية الإدلاء بشهادة في الغرض مسندة من قبل المكاتب أصحاب المهمات المعنية وفقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 9مع تقديم المؤيدات القانونية و الرسمية وخاصة منها نسخة مطابقة للأصل من الاتفاقية مع جميع الملاحق مسجلة بالقباضة المالية.
قائمة اسمية في الفريق المتدخل مع ملخص الخبرة	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد **10**	إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه في آخر الوثيقة مع بيـان التاريخ. **ويعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط سببا لإقصاء العرض.**
السير الذاتية لكافة أعضاء الفريق المتدخل مؤيدة بنسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد **11**	إمضاء صاحب السيرة الذاتية و إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. **ويعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط سببا لإقصاء العرض.**
توزيع المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين.	طبقا للأنموذج بالمدرج بالملحق عدد **12**	إمضاء المشارك(الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. **ويعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط سببا لإقصاء العرض.**

الفصل 5 : العروض المقدمة من قبل مكتبين للخبرة أو أكثر

في صورة تجمع مكتبين للخبرة أو أكثر لإنجاز المهمة، يجب تقديم اتفاقية تجمّع في الغرض إضافة إلى جميع الوثائق المطلوبة للعرض و المنصوص عليها بالفصل **4** من هذا الكراس و الذي يتعين تقديمها من قبل كل مكتب خبرة على حدة على أن يكون وجوبا الخبراء المحاسبين الممضيين للإتفاقية متدخلين صنف 1 بعدد أيام تدخل مخالف لصفر ضمن الملحق عدد12.

REPUBLIQUE TUNISIENNE
MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES PETITES ET MOYENNES ENTREPRISES
INNORPI
BOC

الفصل 6 : فتح الظروف

تفتح الظروف من قبل اللجنة الخاصة بفتح الظروف و فرزها المحدثة بمقرر من المدير العام للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية. و تتم عملية الفتح في جلسة غير علنية.

و تتولى اللجنة الخاصة المذكورة خلال هذه الجلسة التثبت في محتوى العروض و استيفائها للوثائق و المؤيدات المطلوبة و إقصاء العروض الواردة بعد الآجال أو المخالفة لطريقة تقديمها طبقا لمقتضيات الفصل **3** من هذا الكراس.

(*) اذا اقتضى موضوع طلب العروض في الفصل الأول من كراس الشروط إنجاز مهمات خصوصية بالمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية.

يمكن عند الاقتضاء للجنة الخاصة أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق الإدارية المطلوبة إلى استيفائها في أجل سبعة **أيام(7) أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف** و ذلك عن طريق البريد أو بإيداعها بمكتب ضبط المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية **.وفي صورة عدم احترام الآجال المحددة لاستكمال الوثائق الإدارية المطلوبة أو عدم تقديمها فإن العرض يقصى.**

الفصل 7: فرز العروض

تتولى اللجنة الخاصة بفتح الظروف و فرزها فرز العروض المقبولة و ترتيبها وفقا للمنهجية المدرجة بالملحق عدد **13** من هذا الكراس.

الفصل 8 : منهجية فرز العروض

يتم فرز العروض و ترتيبها لاختيار مكتب الخبرة وفقا للمنهجية المنصوص عليها بالملحق المذكور أعلاه و ذلك بالإعتماد على المقاييس التالية :

8-1 **المقاييس الخاصة بالعرض الفني 100 نقطة**

8-1-1 – تركيبة الفريق المتدخل 25 نقطة

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الكافي من المتدخلين للقيام بالمهمة و ذلك حسب التصنيف الثلاثي التالي:

- **الصنف الأول** : يشمل الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.
- **الصنف الثاني** : يشمل المتدخلين الذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية:

* التحصل على شهادة المراجعة في المحاسبة مع سنتين على الأقل من الخبرة في المهنة بعد التحصلعلى الأستاذيةأو الماجستير أو ما يعادلها،

* التحصل على شهادة الماجستير أومرحلة ثالثة لها علاقة بالمهمة مع سنتين على الأقل من الخبرة بعد التحصل على الشهادة،

* التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها مع 4 سنوات خبرة على الأقل بعد التحصل على الشهادة.

REPUBLIQUE TUNISIENNE * MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES PETITES ET MOYENNES ENTREPRISES *
INNORPI
BOC

* التحصل على شهادة إجازة (نظام LMD)أو أستاذية لها علاقة بالمهمة أو ما يعادلها 5 سنوات على الأقل من الخبرة بعد التحصل على الشهادة.

♦ **الصنف الثالث** : يضم المتدخلين الذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية :

* التحصل على شهادة المراجعة في المحاسبة أو الماجستير أو على شهادة مرحلة ثالثة لها علاقة بالمهمة،

* التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها ،

- التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية لها علاقة بالمهمة أو ما يعادلها مع سنتين على الأقل من الخبرة بعد التحصل على الشهادة،
- التحصل على الشهادة الجامعية في الدراسات المحاسبية مع **5** سنوات من الخبرة على الأقل بعد التحصل على الشهادة.

ويتم تحديد التركيبة المثلى بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع إسناد النقاط على النحو التالي :

* **12** نقطة للصنف الأول
* **8** نقاط للصنف الثاني
* **5** نقاط للصنف الثالث

8-1-2- المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين 25 نقطة

يرمي هذا المقياس إلى تحديد المدة الزمنية الكافية و الضرورية لكل صنف من المتدخلين لإنجاز المهمة. و يتم تحديد المدة الزمنية المثلى بالإعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع اعتبار الأصناف في توزيع النقاط على النحو التالي:

* **12** نقطة للصنف الأول
* **8** نقاط للصنف الثاني
* **5** نقاط للصنف الثالث

8-1-3- المدة الزمنية الجملية المعدلة : 20 نقطة

يعد هذا المقياس تعديلا للمدة الزمنية الضرورية للقيام بالمهمة باعتبار أصناف المتدخلين.

ويسند العدد بالنسبة لهذا المقياس اعتمادا على المدة الزمنية لأصناف المتدخلين معدلة بالضوارب

و ذلك كما يلي :

REPUBLIQUE TUNISIENNE * MINISTERE DE L'INDUSTRIE DES PETITES ET MOYENNES ENTREPRISES * INNORPI BOC

المدة الزمنية للصنف الأول من المتدخلين ضارب (X) 3

مع (+)

المدة الزمنية للصنف الثاني من المتدخلين ضارب (X) 2

مع (+)

المدة الزمنية للصنف الثالث من المتدخلين ضارب (X) 1

وتضبط المدة الزمنية المعدلة بالإعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين.

8-1-4- نسبة التأطير : 10 نقاط

يهدف هذا المقياس إلى توفير أساليب نجاعة مهمة المراقبة و ضمان نتائجها. و هو مقياس يستعان به لمعرفة مدى تدخل الخبراء المحاسبين (الصنف الأول) في المهمة.

وتضبط نسبة التأطير طبقا للقاعدة التالية :

X100(المدة الزمنية للصنف الأول)

المدة الزمنية الجملية

وتحدد نسبة التأطير المثلى بالإعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين.

8-1-5- تنظيم المكتب : 5 نقاط

يهدف هذا المقياس بالأساس إلى معرفة تنظيم الفريق المقترح لإنجاز المهمة و مدى استقراره وذلك قصد ضمان تواصل أعمال المراقبة بالنجاعة المرجوة. ويتم إسناد العدد بمقارنة عدد المتدخلين القارين للمكتب بالعدد الجملي للمتدخلين و ذلك على أساس احتساب **5** نقاط ضارب (**x**) النسبة المائوية المستخرجة من القاعدة التالية :

عدد المتدخلين القارين

العدد الجملي للمتدخلين

8-1-6- خبرة المكتب 15 نقاط

يرمي هذا المقياس إلى تحديد مهمات التدقيق القانونية (مدة نيابية مقدرة بثلاث سنوات) في حسابات المؤسسات أو المنشآت العمومية و الشركات في القطاع الخاص التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1 أعمال المراجعة أو المراقبة.

ويحتسب العدد وفق هذا المقياس على أساس عدد المهمات بدون اعتبار المهمات التي لم ينص المشارك على تواريخها أو لم تقدم مؤيدات في شأنها.

INNORPI BOC

ويتم إسناد العدد حسب التدرج التالي :

عدد المهمات	من 1 إلى 7	>7
العدد المسند للمهمات بالقطاع العمومي	**نقطة لكل مهمة**	**7.5**
العدد المسند للمهمات بالقطاع الخاص	**نقطة لكل مهمة**	**7.5**

REPUBLIQUE TUNISIENNE * MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES PETITES ET MOYENNES ENTREPRISES *
INNORPI
BOC

العنوان الثاني :

البنـــــود التعـــــاقـــدية

العنوان الثاني : البنود التعاقدية

الفصل 1: موضوع المهمة:

تتمثل مهمة مراقب الحسابات في ما يلي :

***الاضطلاع بصفة مستمرة بمراقبة عامة لنجاعة نظام الرقابة الداخلية. و يتولى مراقب الحسابات سنويا إجراء التقصيات اللازمة خاصة لتقييم الإجراءات الإدارية و المالية و المحاسبية المعمول بها بالمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية**

وتندرج وجوبا ضمن العمليات الخاضعة للمراقبة :

- التنظيم و نظام المعلومات
- التدقيق الداخلي و نظام رقابة التصرف
- إجراءات إعداد و تنفيذ و متابعة ميزانيتي التصرف و الاستثمار
- إجراءات التصرف في الموارد البشرية
- إجراءات إبرام الصفقات و تنفيذها و ختمها
- الطلبات التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات المنصوص عليها بالأمر المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية
- التصرف التجاري
- التصرف المالي و التصرف في الخزينة
- استخلاص المستحقات
- التصرف في الممتلكات و المخزونات

ويتعين أن تشمل المراقبة كل جوانب التصرف المذكورة مع ملاءمتها معطبيعة نشاط **المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية**.

* مراقبة الدفاتر و الخزانة والأوراق التجارية والمستندات ووثائق المحاسبة والقيم المالية للمؤسسة أو المنشأة وكذلك عمليات المبادلة المنجزة خلال السنة المحاسبية والتأكد من صحة و صدق عمليات الإحصاء و القوائم المالية و التحقق من مدى صحة المعلومات التي تضمنها تقرير مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية حول حسابات المؤسسة أو المنشأة المعنية. وبصفة عامة، تشمل أعمال المراقبة كل العمليات المتعلقة بالتصرف المالي و المحاسبي.

الفصل 2 : الوثائق المكونة لاتفاقية المراقبة:

تتمثل الوثائق المكونة لاتفاقية المراقبة في ما يلي :

*** اتفاقية المراقبة المبرمة**

*** كراس الشروط**

*** ملاحق كراس الشروط**

REPUBLIQUE TUNISIENNE
MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES PETITES ET MOYENNES ENTREPRISES
INNORPI
BOC

الفصل 3 : تركيبة الفريق المتدخل :

يتكون الفريق المتدخل المكلف بإنجاز المهمة على الوجه الأكمل من السيدات و السادة الآتي ذكرهم :

اسم و لقب المتدخل	صنف المتدخل	الشهادة العلمية	التجربة المهنية للمتدخل
			بالنسبة للصنف 1 : تحديد المؤسسات أو المنشآت العمومية و شركات القطاع الخاص التي أنجز لديها المتدخل مهام المراقبة أو المراجعة القانونية (الملحق عدد 8 والملحق عدد9) والتي تم إحتسابها ضمن طلب العروض.

الفصل 4 : الالتزامات الموضوعة على كاهل مراقب (أو مراقبي) الحسابات:

يجب على مكتب الخبرة المعني أن يلتزم بتركيبة الفريق المكلف بالمهمة التي تم اختياره على أساسها. ولا يمكن تغيير هذه التركيبة إلا للضرورة القصوى وفي حدود عضو واحد وبعد الترخيص **من قبل المدير العام للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية**

ويتم تعويض العضو الذي تتعذر مشاركته بآخر ذي مستوى علمي و تجربة مهنية مماثلين.

ويجب أن يضمن كل مراقب حسابات ملاحظاته و توصياته المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية في تقرير خاص يرسل في عشرين نظيرا إلى السيد المدير العام للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية في أجل أقصاه شهرين من تاريخ انتهاء السنة المحاسبية.

ويتولى مراقب الحسابات، بالتنسيق مع **المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية**، متابعة الملاحظات المضمنة بتقرير الرقابة الداخلية الخاص بالسنة المحاسبية المنقضية والتي سبقتها في إطار جدول يعد للغرض و يتضمن بالخصوص تقييما للمجهود المبذول من قبل **المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية** لتدارك النقائص الواردة بالتقرير.

بعد إعداد القوائم المالية و تقرير نشاط المؤسسة وضبطها من مجلس المؤسسة ، توضع هذه الوثائق والبيانات المصاحبة لها و المتضمنة لكل الإيضاحات بما في ذلك وضعية الممتلكات و الحالة المالية على ذمة مراقب الحسابات في أجل أقصاه شهرين ونصفبعد انتهاء السنة المحاسبية.

REPUBLIQUE TUNISIENNE
MINISTERE DES PETITES ET MOYENNES ENTREPRISES
INNORPI
BOC

ويتعين على مراقب الحسابات تقديم تقرير حول المالية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية.

ويجري مراقب الحسابات كل عمليات المراقبة و الفحص التي يراها ملائمة دون تدخل في إدارة **المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية**.

ويحق له الحصول على كل الوثائق التي يعتبرها ضرورية لمباشرة مهامه و خاصة منها العقود و الدفاتر و مستندات المحاسبة و سجلات المحاضر و الجداول البنكية.

ويمكن إجراء التحريات المنصوص عليها في هذا الفصل داخل المنشآت سواء كانت منشآت أو مؤسسات أو منشآت فرعية على معنى التشريع و التراتيب الجاري به العمل .

ويجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات رأيه الصريح بأنه أنجز مهمة المراقبة وفقا لمعايير التدقيق المتعارف عليها و التنصيص صراحة على التصديق على الحسابات أو على التصديق المضمن باحتراز أو على رفض التصديق.

ويعتبر باطلا وملغى، على معنى الفصل **269** من مجلة الشركات التجارية، كل تقرير مراقب حسابات لا يحتوي على رأي صريح أو إذا كانت الإحترازات التي تضمنها مقدمة بصفة غير جلية وغير كاملة.

يجب على مراقب الحسابات المعين أن يحيل ويقدم لمجلس المؤسسة-تقريره المتعلق بالقوائم المالية وكذلك تقريرا خاصا حول الاتفاقيات المبرمة بين **المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية**و بين **أعضاء مجلس مؤسسته**.

ويوجه كل تقرير في عشرين نظيرا لمجلس المؤسسة-في ظرف خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المعين للمصادقة على القوائم المالية السنوية.

الفصل 5: الالتزامات الموضوعة على كاهل المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية:

يجب متابعة تقدم عمل المتدخلين عن طريق بطاقة متابعة للفريق المتدخل وإعلام هيئة مراقبي الدولة (لجنة التدقيق في المؤسسات والمنشآت العمومية) في حال حدوث أي إشكال.

الفصل 6 : الوثائق الموضوعة على ذمة مراقب (أو مراقبي) الحسابات:

توضع على ذمة مراقب الحسابات الوثائق التالية للإطلاع عليها بالمؤسسة أو المنشأة العمومية:

* القوائم المالية و الميزانيات التقديرية و تقارير النشاط المتعلقة بالثلاث سنوات الأخيرة
* عقد البرامج أو عقد الأهداف أو برامج العمل
* النصوص القانونية المتعلقة بالمؤسسة أو المنشأة بما فيها النظام الأساسي الخاص بأعوانها.
* التوزيع الجغرافي لأنشطته ونوعيتها .
* الهيكل التنظيمي و قانون الإطار .
* دليل الإجراءات و تقارير المراقبة للثلاث سنوات الأخيرة .

REPUBLIQUE TUNISIENNE * MINISTERE DE L'INDUSTRIE * INNORPI BOC

* عدد القيود المحاسبية و إجراءات تنظيم الوظيفة المحاسبية و المالية وكذلك الطرق المحاسبية .

* قائمة اسمية في أعضاء مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة و الإدارة العامة أو مجلس المراقبة و هيئة الإدارة الجماعية

* هيكلة رأس المال

*قائمة الشركات التي تمتلك المنشأة 10% على الأقل من رأس مالها.

الفصل 7 : التشريع و التراتيب المنطبقة على اتفاقية المراقبة:

تبرم اتفاقية مراقبة بين مراقب الحسابات المعين **والمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية**. وفي صورة ازدواجية المراقبة تبرم اتفاقيتان في الغرض.

وتخضع هذه الاتفاقية للتشريع و التراتيب الجاري بها العمل وخاصة :

* القانون عدد **108** لسنة **1988** المؤرخ في **18** أوت **1988** المتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين،

* القانون عدد **9** لسنة **1989** المؤرخ في **1** فيفري **1989** المتعلق بالمساهمات و المنشآت و المؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة القانون عدد **36** لسنة **2006** المؤرخ في **12** جوان **2006**،

* القانون عدد **112** لسنة **1996** المؤرخ في **30** ديسمبر **1996** المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

* مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد **93** لسنة **2000** المؤرخ في **3** نوفمبر **2000** وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة منها القانون عدد **96** لسنة **2005** المؤرخ في **18** أكتوبر **2005** المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية وآخرها القانون عدد **16** لسنة **2009** المؤرخ في **16** مارس **2009** .

* الأمر عدد **529** لسنة **1987** المؤرخ في غرة أفريل **1987** المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية و التجارية و الشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

* الأمر عدد **541** لسنة **1989** المؤرخ في **25** ماي **1989** المتعلق بضبط قواعد تنظيم و تسيير هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية،

* الأمر عدد **2459** لسنة **1996** المؤرخ في **30** ديسمبر **1996** المتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة،

* الأمر عدد **2131** لسنة **2002** المؤرخ في **30** سبتمبر **2002** المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

* الأمر عدد **2197** لسنة **2002** المؤرخ في **7** أكتوبر **2002** المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها و تمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها و تسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

*الأمر عدد **2198** لسنة **2002** المؤرخ في **7** أكتوبر **2002** المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة و تحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

* الأمر عدد **910** لسنة **2005** المؤرخ في **24** مارس **2005** المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية و على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية كما تم تنقيحه و إتمامه بالأمر عدد **2123** لسنة **2007** المؤرخ في **21** أوت **2007** و الأمر عدد **2561** لسنة **2007** المؤرخ في 23 أكتوبر **2007** و الأمر عدد **3737** لسنة **2008** المؤرخ في **11** ديسمبر **2008** و الأمر عدد **90** لسنة **2010** المؤرخ في **20** جانفي **2010** و الأمر عدد **3170** لسنة **2010** المؤرخ في **13** ديسمبر **2010**،

REPUBLIQUE TUNISIENNE * MINISTERE DE L'HOMME ET DES ENTREPRISES
INNORPI
BOC

*أمر عدد **5093** لسنة **2013** مؤرخ **22 نوفمبر 2013** يتعلق بهيئة مراقبي الدولة برئاسة الحكومة وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها.

*الأمر عدد **1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13مارس 2014** المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

*أمر عدد **271 لسنة 2016 مؤرخ في 2 مارس 2016** يتعلق بإحداث وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد وإلحاق هياكل بها.

* الفصل 19 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014

*قرار وزيري المالية والسياحة والتجارة و الصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 و القرار المؤرخ في 4 جويلية 2006 والقرار المؤرخ في 12 ماي 2012 والقرار **المؤرخ في 01 مارس 2016**

* منشور الوزير الأول عدد **38** بتاريخ **25** أوت **1997** حول المساهمات و الإشراف على المنشآت و المؤسسات العمومية.

الفصل 8 : اللغة المستعملة:

يعد المشارك كل الوثائق التي يسلمها للمؤسسة أو المنشأة العمومية تطبيقا لبنود هذه الاتفاقية باعتماد اللغة العربية أو اللغة الفرنسية.

الفصل 9 : مرتبات صاحب المهمة و طريقة إسنادها:

تخضع مهمة مراقبة الحسابات إلى جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية الصادر بمقتضى قرار وزيري المالية و السياحة و التجارة و الصناعات التقليدية المؤرخ في **28** فيفري **2003** كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر **2003** و القرار المؤرخ في **4** جويلية **2006والقرار المؤرخ في 12 ماي 2012 والقرار المؤرخ في 01 مارس 2016**

ويتم دفع المرتبات على النحو التالي :

* **20%** عند بداية الأعمال

* **30%** عند انتهاء الأعمال الأولية

* **30%** عند انتهاء الأعمال

* **20%** في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تقديم التقارير و المصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة أو المؤسسة.

REPUBLIQUE TUNISIENNE
INNORPI

الفصل 10 : فسخ اتفاقية المراقبة:

يمكن **للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية**فسخ الاتفاقية طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل خاصة في الحالات التالية :

* إذا توفر في شخص الجمع أثناء المدة المحددة باتفاقية المراقبة بين صفته كمراقب حسابات وإحدى الحالات المشار إليها بالفصل **2** من كراس الشروط.

* عدم تعويض العضو الذي تتعذر مشاركته في تركيبة الفريق المكلف بالمهمة خلال الخمسة عشر يوما الموالية لطلب-**المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية**

* استحالة استمرار تنفيذ مهمة المراقبة بسبب صعوبات خاصة لم يتم التوصل إلى حلها من قبل وزارة المالية و لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات و المنشآت العمومية برئاسة الحكومة.

الفصل 11 : معاليم التسجيل و الطابع الجبائي:

تحمل معاليم تسجيل اتفاقية المراقبة على مراقب (ي) الحسابات.

الفصل 12 : صحة اتفاقية المراقبة:

لا تكون اتفاقية المراقبة صحيحة إلا بعد إمضائها من قبل المدير العام للمؤسسة العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية أو الرئيس المدير العام للمنشأة العمومية و إمضائها من قبل مراقب أو مراقبي الحسابات في صورة ازدواجية المراقبة.

REPUBLIQUE TUNISIENNE
MINISTERE DE L'INDUSTRIE DES PETITES ET MOYENNES ENTREPRISES
INNORPI
BOC

الملاحـــــــــــــــــــــــق

INNORPI
BOC

ملحق عدد 1

تصريح على الشرف بعدم الإفلاس

أو بعدم الوجود في وضعية تسوية قضائية

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب).....

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد .....

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل).....

المسمى فيما يلي "المشارك "

أصرح على شرفي أني لست في حالة إفلاس أو في وضعية تسوية قضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

حرر بـ.....في.....

(إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه)

ملاحظة

في حالة التسوية الرضائية ، يجب أن يقدم المشارك تصريحا في الغرض

يجب أن يكون المشارك هو الممضي لطلب العروض و الممضي لتقارير المراجعة.

REPUBLIQUE TUNISIENNE
MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES PETITES ET MOYENNES ENTREPRISES
INNORPI
ROC

ملحق عدد 2

تصريح على الشرف بعدم التأثير

في مختلف إجراءات التعيين و مراحل إنجاز مهمة المراقبة

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب).....

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد .....

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل).....

المسمى فيما يلي "المشارك "

أصرح على شرفي بعدم قيامي و ألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين و مراحل إنجاز مهمة المراقبة.

حرر بـ.....في.....

(إمضـــاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه)

REPUBLIQUE TUNISIENNE * MINISTERE DE L'INDUSTRIE DES PETITES ET MOYENNES ENTREPRISES *
INNORPI
BOC

ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل

بالمؤسسة أو المنشأة.....

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب).....

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد .....

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل).....

المسمى فيما يلي "المشارك "

أصرح على شرفي أني لم أكن عونا عموميا لدى .....

، أو مضت عن انقطاعي عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل.

حرر بـ.....في.....

(إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه)

REPUBLIQUE TUNISIENNE
MINISTERE DE L'INDUSTRIE, DES PETITES ET MOYENNES ENTREPRISES
INNORPI
BOC

ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى

الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضي أسفله (الإسم و اللقب).....

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد .....

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل).....

المسمى فيما يلي "المشارك "

أصرح على شرفي أني و كافة أعضاء الفريق المتدخل المقترح لا نوجد في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل **23** من القانون عدد **108** لسنة **1988** المؤرخ في **18** أوت **1988** المتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين و الفصل **262** من مجلة الشركات التجارية.

كما أصرح أني :

* لم أتعرض للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثة لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

* لست بصدد إنجاز مهمات خصوصية تتعلق بالمراقبة و التنظيم و المساعدة المحاسبية أو الاستشارية بالمؤسسة أو المنشأة العمومية.....

حرر بـ.....في.....

(إمضـــاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه)

REPUBLIQUE TUNISIENNE * MINISTERE DE L'INDUSTRIE DE L'ENERGIE ET DES PETITES ET MOYENNES ENTREPRISES *
INNORPI
BOC

ملحق عدد 5

تصريح بالمشاركة في طلب العروض

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب).....

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل).....

المسمى فيما يلي "المشارك "

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها و المكونة لملف طلب العروض المتعلق بتعيين مراقب حسابات (المؤسسة أو المنشأة العمومية) ..... :

* كراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية المكونة للاتفاقية المراقبة

* ملاحق كراس الشروط

وبعد أن أطلعت شخصيا على الوثائق الموضوعة على ذمتي و المذكورة بالفصل **4** من البنود التعاقدية و قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط المهمة المطلوب إنجازها، أتعهد و ألتزم بما يلي:

* إنجاز مهمة مراقبة حسابات (المؤسسة أو المنشأة العمومية) ..... للسنوات .....وفقا لبنود كراس الشروط و مقتضيات التشريع و التراتيب الجاري بها العمل.

* الوفاء بجميع الالتزامات التعاقدية طبقا لبنود كراس الشروط ولاتفاقية المراقبة مقابل المرتبات الجاري بها العمل و المنصوص عليها بقرار وزيري المالية و السياحة و التجارة و الصناعات التقليدية المؤرخ في **28** فيفري **2003** المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.المنقح بالقرار المؤرخ في **24** سبتمبر **2003** و القرار المؤرخ في **4** جويلية **2006**والقرار المؤرخ في **12** ماي **2012** والقرار المؤرخ في **01** مارس **2016**

* تطبيق جميع البنود المدرجة كراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية التي تكون جزءا من إتفاقية المراقبة.

تدفع المؤسسة أو المنشأة العمومية ..... المرتبات بموجب اتفاقية المراقبة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أوالبريد:.....حت عدد.....ذكر الهوية البنكية أو البريدية).

اطلعت ووافقت

حرر بـ.....في.....

(إمضـــاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه)

REPUBLIQUE TUNISIENNE * MINISTERE DE L'INDUSTRIE DES PETITES ET MOYENNES ENTREPRISES *
INNORPI
BOC

ملحق عدد 6

قائمة اسمية في أعوان المكتب القارين

ع ر	الاسم و اللقب	الشهادة المحرز عليها	تاريخها	الصنف
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
8				
9				

حرر بـ.....في.....

(إمضـــاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه)

REPUBLIQUE TUNISIENNE * MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES PETITES ET MOYENNES ENTREPRISES *
INNORPI
BOC

ملحق عدد 7

التزام جماعي لكافة الفريق المتدخل

بإنجاز مهمة المراقبةبالمؤسسة أو المنشأة.....

المدة النيابة .....

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب).....أقر بأن

الفريق المتدخل و المتكون من السيدات و السادة الآتي ذكرهم يلتزم بإنجاز المهمة على الوجه الأكمل. كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

اسم و لقب المتدخل	قار	غير قار	إمضاء المتدخل1	التعريف بإمضاء المتدخل2

حرر بـ.....في.....

(إمضـــاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه)

---

1 يتعين على كل المتدخلين المعنيين الإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم.

2 يتعين وجوبا التعريف بإمضاء كل متدخل من المتدخلين المقترحين ضمن الفريق. **ويعتبر عدم استيفاء التعريف بكل الإمضاءات موجبا للإقصاء.**

REPUBLIQUE TUNISIENNE * MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES PETITES ET MOYENNES ENTREPRISES
INNORPI
BOC

ملحق عدد 8

قائمة المؤسسات أو المنشآت العمومية و شركات القطاع الخاص

التي أنجز لديها المكتب المشارك

أعمال المراقبة أو المراجعة

المؤسسة أو المنشأة العمومية أو شركة القطاع الخاص	نوعية المهمة 1	تاريخ بدء المهمة	تاريخ نهاية المهمة	المؤيدات المصاحبة (رائد رسمي / محضر جلسة عامة .....)

حرر بـ.....في.....

(إمضـــاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه)

1 مهمة مراقبة أو مراجعة قانونية.

لا يتم إحتساب كل مهمة مراقبة أو مراجعة القانونية لمؤسسة أو منشأة عمومية أو شركة خاصة لا تكون مدعومة بالمؤيدات المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط ضمن العدد المسندة لمقاييس الخبرة.

INNORPI BOC

ملحق عدد 9

شهادة في الخبرة مسندة للسيدة أو السيد .....

بصفته متدخلا من الصنف الأول في أعمال المراجعة القانونية للمؤسسات والمنشآت العمومية

صلب مكتب أو مكاتب الخبرة في المحاسبة .....

شارك بصفة متدخل من الصنف الأول في أعمال المراجعةالقانونية للمؤسسات والمنشآت العمومية وذلك كامل المدة النيابيةوالتي قام بها مكتبي و الواردة بالجدول التالي:

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب).....وكيل مكتب الخبرة في المحاسبة (اسم المكتب).....أقر بأن السيد.....خبير(ة) محاسب(ة) المرسم (ة) بهيئة الخبراء المحاسبين بتاريخ .....

المؤسسة أو المنشأة العمومية	تاريخ بدء المهمة	تاريخ نهاية المهمة	المؤيدات المصاحبة

حرر بـ.....في.....

الإمضاء والختم

---

1 مهمة مراقبة أو مراجعة قانونية

لا يتم إحتساب كل مهمة مراقبة أو مراجعة القانونية لمؤسسة أو منشأة عمومية أو شركة خاصة لا تكون مدعومة بالمؤيدات المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط ضمن العدد المسندة لمقاييس الخبرة.

REPUBLIQUE TUNISIENNE
MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES PETITES ET MOYENNES ENTREPRISES
INNORPI
BOC

ملحق عدد 10

قائمة اسمية في الفريق المتدخل

مع ملخص الخبرة

الاسم و اللقب	المستوى التعليمي	الصنف	نوعية المهمة	اسم المؤسسة أو المنشأة العمومية أو شركة القطاع الخاص	صفة المتدخل في إطار المهمة

حرر بـ.....في.....

(إمضـــاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه)

REPUBLIQUE TUNISIENNE
MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES PETITES ET MOYENNES ENTR
INNORPI
BOC

ملحق عدد 11

سيـــرة ذاتيـــة

- الاسم و اللقب :.....
- تاريخ الولادة و مكانها : .....
- الجنسية : .....

الشـهـائد العلـمـية

الشهادة العلمية	المؤسسة التربوية	سنـــة التخـــرج

ملخص الخبرة في ميدان التدقيق و المراجعة

المؤسسة أو المنشأة العمومية أو شركة القطاع الخاص	المهمة	المدة مع ذكر التاريخ	الصنف

حرر بـ.....في.....

(إمضـــاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه)

REPUBLIQUE TUNISIENNE * MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES PETITES ET MOYENNES ENTREPRISES
INNORPI
BOC

ملحق عدد 12

توزيع المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين

الاسم و اللقب	عـدد الأيام حسب الأصناف			
	صنف 1	صنف 2	صنف 3	الجملة
عـدد الأيام				

حرر بـ.....في.....

(إمضـــاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه)

يتم إقصاء العرض في صورة عدم استجابة أحد المتدخلين إلى الشروط الدنيا للصنف المنتمي إليه.

REPUBLIQUE TUNISIENNE * MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES PETITES ET MOYENNES ENTREPRISES
INNORPI
BOC

منهجية فرز العروض

المتعلقة بتعيين مراقب الحسابات

تضبط المقاييس و النسب في كراس الشروط كالآتي :

المقاييس	النسبة المعتمدة
مقياس تركيبة الفريق المتدخل	25
المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين	25
المدة الزمنية الجملية المعدلة	20
نسبة التأطير	10
تنظيم المكتب	5
خبرة المكتب	15
المجموع	100

I- المقاييس الخاصة بالعرض الفني : العدد الأقصى 100 نقطة

1-تركيبة الفريق المتدخل : العدد الأقصى 25 نقطة

تحدد التركيبة المثلى للفريق المتدخل حسب التصنيف الثلاثي المتعارف عليه للمتدخلين وذلك طبقا لمعدل كل صنف مع تصحيحه بالفارق المعياري لجملة العروض المقبولة :

الصنف	معدل عدد المتدخلين	العدد الأقصى
الصنف 1	M1	12
الصنف 2	M2	8
الصنف 3	M3	5
مجموع النقاط		25

M1مجموع المتدخلين للصنف 1 لكافة العروض المقبولة (*)

عدد العروض المقبولة (*)

REPUBLIQUE TUNISIENNE
MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES PETITES ET MOYENNES ENTREPRISES
INNORPI
BOC

M2= مجموع المتدخلين للصنف 2 لكافة العروض المقبولة (*)

عدد العروض المقبولة (*)

M3= مجموع المتدخلين للصنف 3 لكافة العروض المقبولة (*)

عدد العروض المقبولة (*)

* يعتبر العرض مقبولا إذا كانت المعطيات تنتمي للمجال [المعدل-2∂، المعدل +2 ∂]

ON PREND EN CONSIDERATION LES OFFRES DONT LA COMPOSITION DE L'EQUIPE INTERVENANT POUR CHAQUE

CATEGORIE SE SITUE DANS L'INTERVALLE [MOYENNE + 2∂ , MOYENNE - 2∂]

وتتم عملية التقييم على النحو التالي :

الصنف 1 :

العدد المسند للصنف 1 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 1 و معدل المتدخلين صنف 1 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 1.

العدد المسند : م1=12-|M1- عدد المتدخلين صنف 1|X12

M1

-إذا كان م 1 سلبي أي م 1<0 يسند 0

الصنف 2 :

العدد المسند للصنف 2 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 2 و معدل المتدخلين صنف 2 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 2.

العدد المسند : م2= 8-|M2- عدد المتدخلين صنف 2|X8

M2

-إذا كان م 2 سلبي أي م <02 يسند 0

REPUBLIQUE TUNISIENNE * MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES PETITES ET MOYENNES ENTREPRISES
INNORPI
BOC

الصنف 3 :

العدد المسند للصنف **3** إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف **3** و معدل المتدخلين صنف **3** ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف **3**.

العدد المسند : م3= **5-|M3-** عدد المتدخلين صنف **3|X5**

M3

-إذا كان م **3** سلبي أي م <**03** يسند **0**

العدد المسند لتركيبة الفريق المتدخل م I = م1+م2+م3

2- **مقياس المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين : العدد الأقصى 25 نقطة**

يتم تحديد المدة الزمنية المثلى لكل صنف باعتماد معدل المدة الزمنية لنفس الصنف لكافة العروض المقترحة بعد تصحيحه بالفارق المعياري :

الصنف	معدل المدة الزمنية	العدد
الصنف 1	**Ā1**	**12**
الصنف 2	**Ā 2**	**8**
الصنف 3	**Ā 3**	**5**
الجملة	**Ā**	**25**

1= مجموع المدة الزمنية للصنف **1** لكافة العروض المقبولة (*)

عدد العروض المقبولة (*)

Ā2 = مجموع المدة الزمنية للصنف **2** لكافة العروض المقبولة (*)

عدد العروض المقبولة (*)

Ā3 = مجموع المدة الزمنية للصنف **3** لكافة العروض المقبولة (*)

REPUBLIQUE TUNISIENNE MINISTERE ... INNORPI BOC

عدد العروض المقبولة (*)

(*) يعتبر العرض مقبولا إذا كانت المعطيات تنتمي للمجال (المعدل –∂ 2,المعدل + ∂ 2)

يتم تحديد المعدل المصحح بالفارق المعياري لكل صنف في مرحلة أولى أي المعدل للمدة التي تنتمي للمجال [المعدل -∂ 2, المعدل + ∂ 2 [

ON PREND EN CONSIDERATION LES OFFRES DONT LA COMPOSITION DE L'EQUIPE INTERVENANT POUR CHAQUE

CATEGORIE SE SITUE DANS L'INTERVALLE [MOYENNE + 2∂ , MOYENNE - 2-∂]

ثم يتم التقييم لكل صنف على النحو التالي :

الصنف 1 :

العدد المسند للصنف **1** إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 1 و معدل المدة الزمنية للصنف **1** ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف **1**

العد المسند **a1**= **12** - |Ā 1- عدد الأيام المقترحة للمكتب في الصنف 1| 12x

Ā 1

إذا كان العدد المسند <**0a1** يسند **0**

الصنف 2 :

العدد المسند للصنف **2** إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف **2** و معدل المدة الزمنية للصنف **2** ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف **2**

العد المسند **a2**= **8** - |Ā 2- عدد الأيام المقترحة للمكتب في الصنف 2| x8

Ā 2

- إذا كان العدد المسند **2**<**0a** يسند **0**

الصنف 3 :

العدد المسند للصنف **3** إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف **3** و معدل المدة الزمنية للصنف **3** ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف **3**

العد المسند **a3**= **5** - |Ā 3- عدد الأيام المقترحة للمكتب في الصنف 3| x5

Ā 3

REPUBLIQUE TUNISIENNE * MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES PETITES ET MOYENNES ENTREPRISES
INNORPI
BOC

- إذا كان العدد المسند 3a<0 يسند 0

العدد المسند لمقياس المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين م II = a1+a2+a3

3- مقياس المدة الزمنية الجملية المعدلة : العدد الأقصى 20 نقطة

تحدد المدة الزمنية الجملية المعدلة لكل عرض حسب التوزيع المذكور أعلاه طبقا للضوارب التالية :

الصنف		الضـــارب
الصنف 1	**Ai1**	**3**
الصنف 2	**Ai2**	**2**
الصنف 3	**Ai3**	**1**

وتحدد المدة الزمنية الجملية المعدلة لكل عرض كالآتي: **A´=x Ai13+ 2 Ai3x1+Ai2x**

ثم يحتسب المعدل الذي يتم تصحيحه بالفارق المعياري * Ā أي لا تؤخذ بعين الاعتبار المدة الزمنية المعدلة التي لا تنتمي للمجال (المعدل -∂ 2 , المعدل + ∂ 2)

ويتم إسناد الأعداد بالنسبة لهذا المقياس :

العدد المسند للمدة الزمنية الجملية المعدلة إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية الجملية المعدلة المقترحة ومعدل المدة الزمنية المعدلة لكافة العروض المقبولة ضارب العدد المسند للمدة الزمنية الجملية المعدلة قاسم معدل المدة الزمنية الجملية المعدلة لكافة العروض المقبولة.

20x| Ā* - Ai|- 20 = IIIم

Ā*

العدد المسند لمقياس المدة الزمنية الجملية المعدلة = م III

4- مقياس نسبة التأطير : العدد الأقصى 10 نقاط

يتم احتساب نسبة التأطير لكل عرض طبقا للقاعدة التالية :

عدد أيام التدخل بالنسبة للصنف 1

عدد أيام التدخل الجملية

REPUBLIQUE TUNISIENNE * MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES PETITES ET MOYENNES ENTREPRISES
INNORPI BOC

ثم يتم احتساب معدل التأطير لجميع العارضين و تصحيحه بالفارق المعياري *T أي لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا النسب التي تنتمي للمجال [المعدل - ∂ 2،المعدل + ∂ 2]

ثم يتم التقييم على النحو التالي :

العدد المسند لنسبة التأطير إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين نسبة التأطير المقترحة ومعدل نسب التأطير لكافة العروض المقبولة ضارب العدد المسند لنسبة التأطير قاسم معدل نسب التأطير لكافة العروض المقبولة

م VI = 10 - 10 X|T* - Ti|

T*

م VI = العدد المسند لنسبة التأطير

5- مقياس تنظيم المكتب : العدد الأقصى 5 نقاط

يتم تحديد العدد طبقا للقاعدة التالية :

م=V عدد المتدخلين المنتمين للهيكلة القارة للمكتب 5X

العدد الجملي للمتدخلين

6- مقياس خبرة المكتب : العدد الأقصى 15نقاط

* تؤخذ بعين الاعتبار مهمات المراقبة و المراجعة القانونية في المؤسسات و المنشآت العمومية أو الشركات الخاصة باعتماد العدد الأقصى **7.5** نقاط لكل قطاع .و تعتمد كمؤيدات مثبتة لهذه الخبرة كما نص عليها الفصل 4 من كراس الشروط.

* تؤخذ بعين الاعتبار مهمات المراقبة القانونية التي أنجزهاالمتدخل أوالمتدخلين صنف1 ضمن طلب العروض كمتخلين صنف 1 كامل المدة النيابية في **أعمال المراجعة القانونية للمؤسسات والمنشآت العمومية صلب مكتب أو مكاتب أخرى على أن يتم** الإدلاء بشهادة في الغرض مسندة من قبلالمكاتب أصحاب المهمات المعنية وذلك وفقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد **9** كما نص عليها الفصل 4 من كراس الشروط

* تسند الأعداد في كل الحالات وفقا للجدول التالي :

عدد المهمات	من 1 إلى 7	>7
العدد المسند للمهمات بالقطاع العمومي خ1	**نقطة لكل مهمة**	**7.5**
العدد المسند للمهمات بالقطاع الخاص خ2	**نقطة لكل مهمة**	**7.5**

العدد المسند لخبرة المكتب م IV= خ1+خ2

العدد المسند للمقاييس الفنية NT= م I +م II + مIII +م VI+مV+ م IV

REPUBLIQUE TUNISIENNE * MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES PETITES ET MOYENNES ENTREPRISES
INNORPI
BOC

ملحق عدد 14

احتساب جدول تعهدات الخبراء المحاسبين من قبل لجنة التدقيق في المنشآت والمؤسسات العمومية

عملا بالمقاييس المقترحة من قبل هيئة الخبراء المحاسبين سيتم ضبط جدول تعهدات الخبراء المحاسبين وفقا لما يلي:

- **تحديد عدد أيام التدخل بالنسبة لكل خبير محاسب بـ 70 يوم.وبذلك يتم إقصاء كل عرض يحتوي ضمن الهيكلة القارة أو الفريق المتدخل (صنف 1) على خبير محاسب قد إستوفى السقف الفردي المحددة بـ 70 يوما.**
- **تحديد العدد الأقصى للخبراء المحاسبين المنتمين للهيكلة القارة (سواء كانوا منتمين لمكتب فردي أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب) بـ 4 خبراء محاسبين على أقصى تقدير.** وبالتالي لا يمكن بالنسبة للمكتب الواحد **أو للشركة الوحدة أو تجمع شركات/ مكاتب** مهما كان عدد أعضائه من الخبراء المحاسبين أن يتجاوز **الحد الأقصى الجماعي** لعدد الأيام التدخل: **4*70 يوم = 280 يوم.**
- تحديد العدد الأقصى للمهام المسندة لكل مكتب أو شركة بـ 6 منشآت ومؤسسات عمومية. وفي صورة تجمع شركاتأو مكاتب فإنه يتم إحتساب المؤسسة أو المنشأة العمومية كاملة ضمن العدد الأقصى للمهام وعلى حد السواء بالنسبة لكل مكتب أو **شركة** مكونة للتجمع.

و على أساس ما تقدم ، فإنه:

- يتم إقصاء كل مكتب مشارك (**أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب)** بلغ 280 يوما دون استيفاء 6 شركات كما يقصى كل مكتب **(أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب)** استوفى 6 شركات دون بلوغ 280 يوما.
- وفي حال تجمع مكتبين أو أكثر، يتم احتساب عدد أيام التدخل المتعهد بها لكل خبير محاسب كاملة وعلى حده.
- و في حال انقسام الهيكلة القارة للمكتب أو تجمع مكاتب : فإنه يتم احتساب عدد المنشآت و المؤسسات ضمن سقف المحدد بالنسبة للخبير المحاسب الممضي مع عدد الأيام المتعهد بها و يتم احتساب عدد أيام التدخل لبقية الخبراء المحاسبين المتدخلين في جدول تعهداتهم دون احتساب عدد المنشآت ضمن سقف المؤسسات والمنشآة العمومية.

يجب على كل **خبير محاسب** أو مكتب أو شركة أو تجمع إعلام هيئة مراقبي الدولة بكل تغيير يطرأ على الهيكلة القارة**عن طريق الفاكس 71566421 وبالنسبة للطلبات العروض التي في طور الفرز وفي صورة تغيير الهيكلة القارة، فإنه لا يمكن قبول تعويض خبير محاسب المغادر منتمي للهيكلة القارة أومتدخلا صنف 1 في نفس طلبات العروض إلا بخبير محاسب ذو تجربة مهنية مماثلة. ويتم إقصاء المكتب أو الشركة أو التجمع المشارك وذلك في صورة عدم تعويض الخبير المحاسب المغادر بخبير محاسب ذو تجربة مهنية مماثلة.**

اطلعت و صادقت عليه

(إمضـــاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه وإمضاء الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1)

.....

REPUBLIQUE TUNISIENNE * MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES PETITES ET MOYENNES ENTREPRISES
INNORPI
BOC